الردُّ على القتاليين الهادمين لأصل دين الإسلام \ 3

استدلالهم بـأن : (التكفير حكم شرعي لا مدخل للعقل فيه) على أنّ تكفير الطواغيت والمشركين ليس من أصل الدين وإنما من واجباتِه .

أقول : هذا كلام حق ، فالتكفير شرعيٌ سمعيٌ ولا يصحُ إلا بدليل قاطع سمعيّ وهو ما عليه أهل السنة ، ولكن لم يُرِد أهل السنّة ولم يقصدوا بالتكفير هنا الكفر ، كما خلط قوم فظّنّوا أنه لمّا قيل أن التكفير حكم شرعيّ سمعيٌ ظنوا أن المقصود بالتكفير معرفة الشرك والكفر بمعنى أنه لا تعرف حقيقة الكفرِ إلا بالشرع كالأحكام الشرعية التي لا تعلم الا بالخبر عن الله ورسوله ﷺ .

و رتّبوا على هذا عقائدَ وأصولاً فاسدةً باطلة منها :

- أن من وصف المشركين والكفار بأنهم موحدين مسلمين مع علمه وتيقُّنِه بتلبسهم بالأفعال والأقوال الكفرية جهلاً منه بحكمها وحكم المتلبّس بها فهو عندهم مؤمن بالله مسلم موحد محقق لأصل دين الإسلام .

- وأنّ وصف المشركين بالشرك واتخاذ الهةٍ مع الله وأنهم غير موحدين ليس ضروريّا لتحقيق البراءة منهم ومن شركهم ، فقد يتبرأ المرء عندهم من الشّرك و الكفر وهو لا يعرف الشرك والكفر !! وقد يتبرأ من المشركين والكفار وهو يرى أنهم موحدين مؤمنين أبرار !! ذلك أنّ غاية البراءة من الشرك عندهم هو أن لا تفعلَ الشرك بغضّ النظر أعَرفت الشرك او لم تعرِفه ، وسواءً ميّزت أهل الشرك أو لم تميّزهم ، فصححوا توحيد جاهل التوحيد ومن لم يعرف الشرك ، وصحّحوا توحيد من أثبت للمشركين والكفّار اسم الإيمان والإسلام ، ناسفين بذلك ملّة ابراهيم عليه السلام ودعوة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام .

إنّ أهل السنّة لا يقصدون بالتكفير المرتبط بالاحكام الشرعيّة حقيقة الكفر وماهيته ، ذلك أنّ حقيقة الكفر و ماهيّته معلومة مستيقنة بمعرفة أصل دين الإسلام الذي دلّت عليه الفطرةُ والعقل والذي جاءَ الأمر به على لسان كل نبيٍّ ورسول بنصٍّ بيّن محكم ، فمعرفةُ حقيقة الكفرِ عقليّة شرعيّة والنصّ المبيّن له من أقطع الادلة وأحكمِها بلّغه كل نبي ورسول لقومه بكلامٍ محكمٍ (اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وهذا النص وحده كان كافياً في إبطالِ كل كفرٍ وشركٍ وأقامة الحجة على كل كافرٍ ومشركٍ في كل زمانٍ ومكانٍ .

فأصل الدين الذي هو فطريٌّ عقليٌّ و الذي دعت إليه الرسل قائم على ركنين اثنين (الإيمان بالله والكفر بالطاغوت)

والإيمان بالله يقابله الكفر بالله

والإيمان بالله شرط لتحقيق أصل الدين ، و الكفر بالله ناقض هادمٌ لأصل الدين قبل الشرع وبعده .

والكفر بالطاغوت يقابله الإيمان بالطاغوت ، والكفر بالطاغوت شرط تحقق أصل الدين والإيمان بالطاغوت ناقض هادمٌ لأصل الدين قبل الشرع وبعده .

فمن لم يعرف حقيقة الإيمان بالله لم يعرف حقيقة الكفر بالله ، ومن لم يعرِف حقيقة الكفر بالله لم يعرِف حقيقة الإيمان به لأنهما ضدّان لا يجتمعان وأحدهما طارد للآخر رافع له . فالمؤمن بالله ليس كافراً به ، والكافِر به ليس مؤمناً به .

فالإيمان و الكفر عليهما مدار أصل الدين وأساسه ، فكيف يكون أصل الدين قائماً على هذين المصطلحين نفياً وإثباتاً بالإحكام والقطع ثم يقال أن حقيقة الكفرِ لا تُعلَم إلا بشرعٍ تفصيليٍّ كباقي الأحكام الشرعية !!

إن القائلين بهذا لَـهم من أجهل الناس بدعوة التوحيد والملّة الإبراهيمية الحنيقية ، ويلزمهم لوازم لا مناص ولا فكاك لهم منها أو من بعضها فمعنى كلامِهم :

١. أن هذا الأصل مبهمٌ لا يبيّن حقيقة إيمان ولا كفرٍ ولا فيه بيانُ حكمٍ من كفرَ بادعاء الربوبية او الألوهية او نسب الى الله ما لا يليق به كالصاحبة والولد ، وأنه ليس فيه حجة قاطعة على كفرِ وشركِ من جاء بشيء من ذلك ، وهذا كفر بأصل دعوة الرسل و ما دلّت عليه .

٢. وإذا كان هذا الأصل مبهماً لا يبيّن حقيقة ايمان ولا كفر فهم بين أمرين لا ثالث لهما :

الاول : أنّ يقولوا أن أصل الدين يتحقق مع الجهل بحقيقة الإيمان والكفر إذ لا عِلم بهما على زعمهم قبل ورود الشرع ، وهذا فيه إعذارُ بل وتصحيحُ توحيد كلّ من كفَر بالله وآمن بالطواغيت والشركاء والأنداد قبل الشرع جهلاً منه بحقيقة الكفر وحقيقةِ من هو الكافر .

أو أن يقولوا : أنَّ أصل الدين لا يتحقق إلا بعد ورود الشرع ، لاستحالةِ العلم بمدلول الإيمان والكفر فيه إلا بعد ورود الشرع ، وهذا يفضي إلى إبطال إمكانية تحقيق أصل الإيمان قبل الشرع وإبطال إيمان وتوحيد الأنبياء والرسل قبل نبوتهم إذ لا سبيل لهم إلى معرفة حقيقة الإيمان الكفر إلا بالشرع ولا شرع قبل النبوة فعلى هذا يلزمُ أن يقال أنهم عليهم السلام ما آمنوا بالله ولا كفروا بالطاغوت ولا ميّزوا من وحّد الله ومن أشرك به غيره إلا بعد نزول الشرائع !! وهذا كفرٌ وزندقةُ والعياذ بالله .

٣. ويلزم من القول بأن الكفر لا يعرف من أصل الدين تنقيصٌ لله واتهام له بالجهل _ سبحانه _ إذ هو سبحانَه يبعث رسله بالإنذار عن الكفر و الشرك بكلام لا يفيدُ الإنذار ولا يقطَع ببطلان ما هم عليه من الشرك والضلال .

٤. ويلزم من القول بأن الكفر لا يعرف إلا بالشرع جعل الكفر بمنزلة المحرمات الخبرية التي لا يزول اسم الإسلام عن مقترفه حتى بعد ورود الخبر بتحريمه ما دام هو مقرٌّ بحرمته غير مكذِّب لنصّه .وهذا كفرٌ وزندقةٌ تفوق زندقة الجهمية .

٥. ويلزم من القول بأن الكفر لا يعرف إلا بالشّرع حصر الكفر في الإعتقاد وإسقاط لنوعيْ كفر الجهلِ و الشكّ وهذا فيه تصحيح لإيمان أغلب الكفّار لأن اغلبهم كانوا جهلَةً مقلّدين اجتالتهم الشياطين ولبّست عليهم دينهم .

٦. ويلزم من القول بأن الكفر حكمٌ شرعيٌّ لا يعرف إلا بالشرع أنَّ الكفر في ذاتِه ليس ناقضاً لأصل التوحيد وأن الكافِر مع كفره يكون مؤمناً بالله لأنّه من المعلوم أن الجهل بالأحكام الشرعية لا يضرُّ أصل الدين ولا ينقضُّه .

٧. ويلزم من القول بأن الكفر لا يعرف إلا بالشرعِ أن الإيمان والكفر مما قد تختلف فيه الشرائع إذ هو متوقف عليها كباقي الأحكام الشرعية التي تختلف تفاصيلها من شريعة إلى اخرى فما يكون كفراً في شريعة قد يكون إيمانا في شريعة أخرى !!

فيكون سبُّ الله تعالى إيماناً في شريعة كفراً في شريعةٍ أخرى !!

ونسبة الفقر والعجز والغفلة والتعب والنّصب إيماناً بالله في شريعة وكفراً في شريعة أخرى !!

و نسبة الصاحبة والولد لله تعالى إيماناً في شريعة وكفراً في شريعة أخرى !! ..

وقد يكون قول القائل أنا ربّكم الأعلى إيماناً في شريعةٍ وكفراً في شريعةٍ أخرى !!

وعبادة عجلٍ ايمانا في شريعةٍ ، كفراً في شريعةٍ أخرى ... !!

وأن يكون اتخاذُ آلهةٍ مع الله إيماناً في شريعةٍ كفراً في شريعة أخرى !!

بل وأن يكون الإله الباطل ذاتُهُ كافراً في شريعةٍ مؤمناً في شريعةِ اخرى !!

وان يكون اتخاذُ ربّ مع الله ايماناً في شريعة كفراً في شريعة اخرى !!

وأن تكون شهادة أن لا إله إلا الله ايمانا في شريعةٍ كفراً في شريعةٍ أخرى !!

والإستهزاء بالرُّسل ايمانا في شريعة وكفراً في شريعة أخرى !!

وكذا قتلهم وتكذيبهم ومعاندتهم ايماناً في شريعةٍ كفرا في شريعة أخرى !!

ويكون المتلبسون بهذه الكفريّات والشركيّات هم الكفّار في شريعةٍ المؤمنون في شريعةٍ اخرى !!

والفجّار الكفّار في شريعةٍ ، المؤمنون الأخيار في شريعةٍ اخرى !!

ومن عليهم غضب من الله في شريعةٍ هم أهل محبة الله ورضوانه وجنّتِه في شريعةٍ أخرى !! .

تلك سبعةُ لوازمَ غايةٌ في الفساد والبطلان لا يقرّها عقل مسلم موحّد ، تهدِم الدينَ وتبطلُ أصلَه وقاعدته دلّ عظم فسادها على عظَم ما جاء به هؤلاء الملبّسون الضالّون .

- ❖ إن الإيمان والكفر حقيقتان ثابتتان لا تتبدلان ولا تتغيران في أي ملّة من ملل الأنبياء والرسل ولا جاءت شريعةٌ بتغير مفهومهما وحقيقتهما
- ❖ و دعوة كل رسول ونبيّ قائمةٌ على كلمة التوحيد (لا إله الا الله) فهذه الكلمة مثبتةٌ كل معاني الربوبية والألوهية لله ﷻ ، ومثبتةٌ الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى في الأسماء و الصفات والأفعال .

وهي نافيةٌ كل معاني الربوبيةِ والألوهيّة والكمالِ المطلق في الإسماء والصفات عن كل ما سوى الله تعالى ، فهي إذ ذاك تقرّر أصل الإيمان بالله الذي ضدّه الكفر بالله ، فمن شهد بهذه الكلمة عن علم فقد شهِد وأيقن بوجوب تنزيهه سبحانه عما لا يجوز عليه من العيوب والنقائص والآفات .

وأيقن بوجوب تنزيهه عن الند والشريك والمثيل والشبيه في ذاته وصفاته وأفعاله

وأيقن بأنه تعالى الإلهُ الذي يجب ان يتعبّد له بكل معاني العبودية بأن يخضَع له ويعظّمه ويقدّسه ويخشع له ويذِل وأن يحبّه ويرجوه ويخافه ويدعوه ويرهبه ويرغب إليه وانه لا ينبغي أن يُكَذَّب أو يُعارَض أمره أو يستكبَر على امرِه جملةً وعلى الغيب

وأيقن أنه إن خالف في شيء من ذلك لم يكن مؤمنا بالله تعالى بل كافراً فمن لم يجزِم بهذا في حقّ نفسه او غيره لم يكن قد علم هذا الأصل ولا فهِمه ولا فهم ما دلّ عليه وإن ردده على لسانه وتسمّى به .

ويعلمُ كلُّ موحّد من لحظة دخولِه في هذا الدين يقيناً أنّه إن نقض هو او غيره واحدة من تلك المعاني التي دلّ عليها أصل الدين دلالة قطعيةً فهو خارجٌ عن هذا الأصل كافرٌ به .

و يعلمُ كلُّ موحّد من لحظةِ دخوله في هذا الأصل أنّ من جَهِل تلك المعاني فهو جاهل بهذا الأصل غير مؤمنٍ به .

و يعلمُ كلُّ موحّد من لحظةِ دخوله في هذا الأصل أن كلَّ من لم يحقق تلك المعاني فهو كافر بهذا الأصلِ قطعاً من غير شكٍّ ولا ريبٍ .

فما يتوقف في حكمِ الكفْر والشرك إلا جاهل بهذا الأصل غير مؤمن به او مكذَّب بهذا الأصل معاندٌ له .

❖ و وما من كفرٍ و شركٍ إلا هو ضاربٌ أصلَ تلك المعاني وهادم لذلك الأصل الذي شهدت به الفطرة والعقل ودعت إليه الرسل و ما أشرك من أشرك ولا كفر من كفر إلا بنقض شيء من تلك المعاني التي عُلِمَت من أصل الدينِ قطعاً من غير شكٍّ فمن توقّف في حكمِ من أشرك و كفر أو سمّاه محققاً لأصل الدين مؤمناً به فهو إما بجهلٍ منه بما دلّ عليه هذا الأصل او هو بعنادٍ منه وتكذيب لما دلّ عليه هذا الأصل وهو إذ ذاك كافر كفر جهلٍ او كفر عنادٍ وتكذيبٍ بهذا الأصل .

❖ وقد جاءت الرسل والأنبياء على أقوام تشرك بربها بأصناف مختلفة من الشرك والكفر فأقام الرسل الحجة على هذه الأقوام جميعها وانذروهم جميعهم عما هم عليه من الكفر والشرك بكلمة واحدة وعبارة واحدة جامعةٍ مانعةٍ محكمةٍ (اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقولهم (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) وقولهم (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) فمن قابل دعوة الأنبياء والرسل بشكٍ أو تكذيب او استهزاء أو تنقيص كان كافرا بهذا الأصل ومدلوله ومعناه .

فأصل دين الإسلام الذي هو (الإيمان بالله والكفر بالطاغوت) حجة قاطعة في التعريف بماهية الكفر والشرك وحجة قاطعة على كل مشركٍ أيّاً كان شركه ، وحجة على كل كافرٍ أيّاً كان كفره ،و كل كافرٍ تحقق فيه معنى الكُفرِ ففيه نوعُ عبادةٍ لغير الله تعالى وإشراكٍ به ، وكل من كفر وأشرك فهو جاهل بربّه لم يقْدُره حق قدره ، ومن كان جاهلاً بالله لم يؤمن به ولا واسطة بين الإيمان والكفر ولا بين الإسلام والشرك .

❖ الجهل بالله كفرٌ على كل حالٍ سواء قبل ورود الشرع أو قبله وقد اتفق أهل السنّة على هذا وأثبتوه في كتبهم ، قال ابن الوزير في تعظيم قدر الصلاة (2/ 520) :

(وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيمَانًا، وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا، وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ وَبَعْدَ نُزُولِهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقَرُّوا بِاللَّهِ فِي أَوَّلِ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي افْتُرِضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ ذَلِكَ كُفْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْفَرَائِضَ فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بِهَا وَالْقِيَامُ بِهَا إِيمَانًا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ مَجِيءِ الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ)

وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 291) فالْكُفْر بالله لَا يَكُون إِلَّا بأحَد ثَلَاثَة أمور أحَدُهَا الْجَهْل بالله . إهـ .

و قال ابن عطية في المحرر الوجيز (1/ 126) واختلف هل كفَر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنة .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (2/ 133) وَالْجهل بِاللَّه تَعَالَى كفر بِهِ .

وبمثله قال البيهقيُّ في كتاب الأسماء والصفات (1/ 155) والحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (1/ 202) .

فإذا علمنا وتبين لنا أن الكفر في ماهيته وحقيقته ثابت قبل الشرع والحجة الرساليّة وان اصل الدين قاطعٌ فيه محكِم له، فما المقصود إذن بالعبارة التي يتكِيء عليها الضالّون والتي مفادها أن (التكفير حكم شرعيٌّ لا مدخل للعقل فيه) ؟

الجواب :

أنّ التكفير غير الكفرِ ، فالكفر ماهيّةٌ وحقيقةٌ لا تقبل النسخ ولا التبديل ولا التغيّر بينما التكفير هو عمليّة تنزيل حقيقة تلك الماهيّة على المعيّنين ، فالتكفير يتعلّق بدراسة أمرين اثنين :

الأول : الفعل والقول الذي صدر من الفاعل .

الثاني :أحوال المعيّن الذي صدر منه الفعل او القول وهل تحقق و ثبت عليه الفعل ثبوتاً شرعيّا أم لا .

وهذا يتطلّب فهم حقيقة الفعل والعمل الذي قام به الفاعل وهل تحقق فيه المعنى الكفريّ ام لا .

ويتطلّب فهم مدلولات الألفاظ التي تكلم بها القائل وهل تحقق فيها معنى الكفر أم لا .

ويتطلّب معرفة الشروط التي يجب اعتبارها في تنزيل حكم الكفر عليه ، و معرفة الموانع والعوارض التي تمنع إسقاط تلك الأحكام المترتبة على الكفر ، ومعرفة مدى مطابقتها لحالِه ، هل تخلّف منها شرطٌ او وجِدَ مانع في حقّه أم لا ؟

فالتكفير بهذا المعنى لا شكَّ أنه يحتاج الى شريعةٍ تضبط الأمر فيه ، و لا مجال للعقل المجرّد في إثباته على الأعيان إلا وفق أصولٍ وقواعدَ شرعيّة موزونةٍ تضبط الأحكام التي تنبني على التكفير من وجوب قتل وقتال وحلِّ ذبيحةٍ وصحّةِ نكاح وصلاةٍ عليه أو خلفه و استحقاق إرث وما إلى ذلك من أحكام شرعية تنبني على ديانة الشخصِ والتي لا يمكن أن تُعلَم إلا بالخبر .

فعلماء أهل السنّة لم يختلفوا في حقيقة الكفرِ و إنما قد يختلفون في التكفير أي في تنزيل حكم الكفر على عينٍ او طائفةٍ من الناس بسبب الاختلاف في فهم وتوصيف حقيقة الفعل الصادر ونظراً للاختلاف في مدى تحقق الشروط والموانع المتعلقة بأحوال هذا المعيّن ، وهذا ما يفسّر اختلاف الفقهاء في باب الردّة في كثير من

الأقوال والأفعال هل هي ردة أم لا ، وكذلك يفسّر اختلافهم في حكم بعض الفرق في عقائدها وأقوالها وأفعالها فإنّ ذلك ليس اختلافاً في حقيقة الكفر كما قلنا وإنما هو اختلاف في مدى تحقق معنى الكفر في الفعل أو القول لكونه ظنيّاً في دلالته ومعناه . او للاختلاف في مدى تعلّق الشروط والموانع بالفاعل . وقد عذر بعضهم بعضاً وما عاب بعضهم على بعض مراعين بذلك أدب الإختلاف ما لم يمسّ أصل الدين والقطعيّ المعلوم . فالقول بأن العلماء اختلفوا في التكفير فهذه مقولة صدقٍ ولكن يجب فَهم التكفير وفق ما بيّناه آنفاً ، أما ان تُجعَل هذه العبارة عصىً يتوكأ عليها أهل الضلال في جعل الجهل بالكفر والشرك كالجهل بالفروع الخبريّة فهذا لا يستريب موحّد أنه جهل بالملّة الحنيفية وتمييع لدعوة الرسل الربّانية و ضلال يفوق زندقَةَ غلاة الجهمية .

هذا وبالله التوفيق

كتبه أبو نوح الشّامي

10 رمضان 1439 هـ

.